

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت- بئر حسن
رقم وتاريخ التسجيل	25/26MP-ma تاريخ 2026/10/14 (رقم المناقصة العمومية 2026/25)
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	خدمة رش المبيدات ضد الحشرات والقوارض
طريقة التلزم	تقديم اسعار
نوع التلزم	خدمات
ضمان العرض	10,000,000 ل.ل. (عشرة ملايين ليرة لبنانية)
ضمان حسن التنفيذ	05 % من قيمة العقد المتوقع
مدة صلاحية ضمان العرض	60 يوم من تاريخ انتهاء تقديم العروض
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- دائرة ادارة المواد
مكان تقديم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- الادارة العامة
مكان تقييم العروض	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي- الادارة العامة
مدة التنفيذ	ثلاث سنوات
عملة العقد	الدولار الاميركي

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: موضوع الصفقة

- 1- تُجري مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم خدمة رش المبيدات ضد الحشرات والقوارض وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .
- 3- مرفقات دفتر الشروط :
 - الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والمساحات والامكنة
 - الملحق رقم 2: جدول مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج كتاب الضمان المؤقت
 - الملحق رقم 5: نموذج كتاب الضمان النهائي

- 4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من امانة سر الادارة العامة في مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي مقابل **2,000,000** ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية يضاف اليها قيمة الضريبة المضافة تسدد لدى صندوق المستشفى ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- أ. أن تكون الشركة مسجلة في لبنان.
- ب. أن يعود تاريخ تأسيس الشركة لسنة 2023 أو ما قبل.
- ج. أن يكون وضع الشركة المالي جيداً وأن يبرهن عن ذلك عند الطلب.
- د. أن يكون النشاط الرئيسي للشركة أو من انشطتها الاساسية هو رش المبيدات.
- هـ. ألا يكون قد ثبتت مخالفاتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.
- و. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.
- ز. ألا يكون قد صدرت بحق الشركة أو بحق مديرها أو مستخدميها المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألاً تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألاً يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
- ح. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
- ط. ألا يكونوا قد حُكم بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم .
- ي. ألا يكون مدير الشركة أو أحد موظفيها مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاً يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار ويفوز صاحب السعر الأدنى من بين العروض المستوفية للشروط الفنية والإدارية.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- 1- يقدم العارض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة .
 - 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

- 10- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
- 11- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة. (إذا وجدت).
- 12- نسخة عن السجل العدلي للمفوض بالتوقيع عن العارض أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن

ب- الشروط والمؤهلات الفنية

- 1- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع كبيرة او متوسطة الحجم، خلال السنوات الأخيرة إذا وجدت.
 - 2- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في دفتر الشروط .
 - 3- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة .
- (يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم، باستثناء تلك المحددة مهلتها بشكل خاص كالسجل العدلي مثلاً)

- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:
- 1- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
 - 2- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
 - 3- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم :
أ_ بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.
ب_ شهادة من الدائرة المتخصصة في وزارة الاقتصاد اللبنانية تؤكد مقاطعة الشركة للعدو الاسرائيلي .

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار بالدولار الاميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمضافة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

1. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المستشفى الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.
2. على المستشفى تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

3. يُمكن للمستشفى، في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأيّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.

4. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 20 من قانون الشراء العام.

5. إذا عقدت المستشفى اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم المستشفى بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات والعروض

1. يمكن للمستشفى ، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

2. تُصحّح المستشفى أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

3. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

4. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المستشفى والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض بموجب هذه المادة.

5. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 6: مدة صلاحية العرض

1. يتعهد العارضون بأن صلاحية عرضهم هي ستين يوماً من تاريخ فض العروض.

2. يمكن للمستشفى أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المستشفى قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ **10,000,000** ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة بكفالة صادرة عن أحد المصارف في لبنان أو تسديدها مقابل ائصال رسمي في صندوق المستشفى.

2. صلاحية ضمان العرض 60 يوم من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

3. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها توقيع العقد مع العارض الفائز بنتيجة المناقصة.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

يجب على الملتزم تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة تعادل ما نسبته 5% من قيمة الصفقة الاجمالية خلال //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدّر ضمان العرض.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق المستشفى، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب طوال فترة التعاقد.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (4) أعلاه والمؤهلات الفنية، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (4) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

– الغلاف رقم ()

– اسم العارض وختمه.

– محتوياته

– موضوع الصفقة

– تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم المستشفى وعنوانها، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المستشفى.

4. تقدم العروض في مكتب المدير العام للمستشفى، ولا يقبل أي عرض بعد هذا التاريخ تحت أية حجة. تقضى العروض في اليوم نفسه مباشرة بعد انتهاء موعد استلام العروض المشار اليه، بحضور ممثلي الشركات القانونيين الذين يرغبون بالحضور وذلك في مكتب :

مدير عام
مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي
بئر حسن - بيروت

5. تُزوّد المستشفى العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ المستشفى على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: لجان التلزم

1. تتولّى لجان التلزم حصرًا دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة 12: فتح العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
3. يتمّ فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
4. يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين اداريا وفنيا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

5. تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 13: تقييم العروض

1. تُدرس المستشفى العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
2. رهنأً بأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
3. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للمستشفى الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
4. تُرفض المستشفى العرض:

- 1- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في دفتر الشروط؛
- 2- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من قانون الشراء العام.

5. تُقيّم المستشفى العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
6. تقوم المستشفى بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تُسقط الجهة الشارية أهلية أيّ عارض في الحالات التالية:

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة 15: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

1. تستبعد المستشفى العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

- 1- في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم.

2- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

2. يُدرج كل قرار تتخذه المستشفى باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: السرية:

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني أحكام خاصة بموضوع الصفقة وتنفيذ العقد

المادة 18- التطبيق.

تطبق هذه الشروط كاملةً إذا كانت لا تتنافى مع شروط خاصة وردت في أجزاء أخرى من دفتر الشروط هذا.

المادة 19- بلد المنشأ.

بلد المنشأ هو البلد الذي استوردت منه المواد المستعملة في تقديم الخدمة على ان تتوافق مع متطلبات العقد.

المادة 20- المواصفات

يتعهد الملتزم التقيد بالمواصفات الفنية المحددة في الملحق رقم (1) من دفتر الشروط .

المادة 21- توقيع العقد.

على صاحب العرض الفائز والمرجع الصالح في الجهة الشارية توقيع العقد خلال مهلة خمسة عشر يوماً كحد أقصى من انتهاء مهلة التجميد حيث يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع الطرفين .

المادة 22- كتاب الضمان النهائي.

بعد توقيع العقد على المورد تقديم كتاب الضمان النهائي بمبلغ يعادل ما نسبته 5% من قيمة الصفقة المتوقع، صالحاً لفترة ثلاث سنوات ، تسري من تاريخ توقيع العقد، وعند تقديم كتاب الضمان النهائي يُفرج عن كتاب الضمان المؤقت ويعاد الى العارض.

المادة 23- التعديل في المساحات والامكنة.

يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي أن يزيد أو ينقص المساحات ، وفقاً لاحتياجاته.

المادة 24- غرامة تأخير.

في حال تأخر المورد عن تقديم الخدمة في المعد المتفق عليه دورياً ، يحق لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي، بدون أي إنذار مسبق، اتخاذ الإجراءات وحسم نسبة 1% من كلفة الخدمة الغير منفذة لكل يوم تأخير وحتى تاريخ تنفيذها مع حد أقصاه 10% من القيمة ، عندها يمكن لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي شراء الخدمة وتنفيذها من مورد آخر وعلى نفقة المورد الأساسي، أو الإكتفاء بفسخ العقد على مسؤولية المورد واعتباره ناكلاً وتطبيق أحكام النظام المالي الخاص بالمستشفى معطوفاً على أحكام المادة 33 وما يليها من قانون الشراء العام رقم 244 بحقه.

المادة 25- شروط الدفع.

يتم الدفع خلال 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الفاتورة، تحضر الفاتورة من قبل الملتزم عن الاعمال المنفذة فعلياً مرفقة بسند الاستلام ، حاملة التواريخ اللازمة ومصادقاً عليها من لجنة الاشراف والاستلام المعينة لهذه الغاية من قبل مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

المادة 26- مدة العقد.

إن مدة هذا العقد هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقد .

المادة 27- إدارة المشروع.

يكلف الملتزم مهندس زراعي أو فني متخصص بمكافحة الحشرات ويمتلك الخبرة الكافية للقيام بالاشراف على تنفيذ أعماله داخل حرم المستشفى .

المادة 28- ممتلكات المستشفى.

يتعهد الملتزم بالمحافظة على معدات وممتلكات المستشفى محافظة الأب الصالح، ويتحمل كلفة إصلاح كل عطل أو ضرر يحصل في ممتلكاته نتيجة إهماله أو تخريب أو سرقة قد تحصل في المستشفى وتثبت مسؤوليته.

المادة 29- حل الخلافات.

يبذل كل من مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والملتزم كل مجهود ممكن لحل أي خلاف أو نزاع قد يطرأ خلال تنفيذ هذا العقد حبيباً، وبواسطة مفاوضات مباشرة. إذا لم يتمكن مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي والملتزم من التوصل إلى حل رضائي، تعرض الخلافات أو النزاعات على المحاكم اللبنانية المختصة من قبل الطرف المتضرر.

المادة 30- الضرائب والمتوجبات المالية.

يشمل سعر العارض كل المصاريف الناتجة عن الضرائب، الطوابع المالية، المتوجبات، الضريبة على القيمة المضافة (إذا توجب ذلك)، مصاريف الترخيص وأي مصاريف أخرى ضرورية لتقديم الخدمة لصالح مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

المادة 31 : قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل المستشفى العرض المقدم الفائز ما لم:
 - 1- تُسقط أهليته العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام.
 - 2- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام.
 - 3- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام.
 - 4- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ المستشفى العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - 1- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - 2- قيمة العرض.
 - 3- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المستشفى بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى 15// خمسة عشر يوماً.

- 1- يوقع المرجع الصالح لدى المستشفى العقد خلال مهلة 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى 30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- 2- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- 3- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- 4- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المستشفى ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً

للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 32 : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

1. يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - 1- عندما تجد المستشفى ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - 2- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المستشفى؛
 - 3- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
2. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قُدمت عروض غير مقبولة.
3. كما يمكن للمستشفى أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.
4. تلغي المستشفى الشراء (شراء الخدمة) و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - 1- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنتها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
 - 2- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 - 3- أن يتضمن نشر قرار المستشفى بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
5. يُدرج قرار المستشفى بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى خمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر المستشفى إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
6. لا تتحمل المستشفى، عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين.
7. لا تفتح المستشفى أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة 33 : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمستشفى أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون المستشفى قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

المادة 34 :قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
 - 1- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - 2- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
 - 3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام.
 - 4- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 35 : التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 36 : تنفيذ العقد وزيارات عمل الملتزم.

يتعهّد الملتزم برش المبيدات ضد الحشرات والقوارض والزواحف بالتنسيق مع مشرف التدبير المنزلي في دائرة الخدمات المساندة في المستشفى لتحديد المواعيد المناسبة ، ووفق البرنامج الذي يضعه المستشفى، بحسب ما تظهره التعليمات المبينة في الأدوية المستخدمة والمطابقة للمعايير العالمية للرّش والموافق عليها من قبل المستشفى. (حسب المواصفات الواردة في الملحق 1)

كذلك فإن الملتزم يتعهّد بالقيام بثمانى زيارات إلى المستشفى للكشف ، خلال العام ، خارج إطار زيارات الرّش الأساسية المُشار إليها أعلاه، وذلك للتأكد من سلامة الأماكن وخلوها من الحشرات والقوارض وإعادة الرّش والمعالجة ، إذا إقتضى الأمر. كذلك، فإن الملتزم على استعداد للحضور والكشف والرّش في الحالات الضرورية والطارئة بناءً لطلب المستشفى.

المادة 37: أسباب انتهاء العقد ونتائجه**أولاً: النكول**

1. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
2. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

1. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - 1- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

- 2- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
2. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيٍّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيٍّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - 1- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيٍّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
 - 2- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - 3- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيٍّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
2. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
 - 1- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - 2- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
 - 3- تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيٍّ نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفرٍ في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقَطَّع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.
3. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفّذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.
4. لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
5. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 38: الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة 39: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 40: الإقصاء

1. إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - 1- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - 2- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - 3- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
2. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
5. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
6. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 41: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 42: القوة القاهرة

- هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:
- 1- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاحتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
 - 2- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
 - 3- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
 - 4- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
 - 5- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

ملحق رقم (1)

جدول المواصفات الفنية والأمكنة

1- المواقع والأبنية التي تشملها اعمال الرش :

حدّدت الأبنية والمواقع موضوع العقد والتي تشملها أعمال الرش كالتالي:

1. مبنى المستشفى الرئيسي باستثناء المطبخ والكافيتريا.
 2. مبنى العيادات الخارجية.
 3. مبنى سكن التمريض.
 4. الفندق.
 5. مباني الفيلات الأربعة.
 6. مواقف السيارات.
 7. الأماكن المشتركة والأماكن الخارجية مثل الأسطح وغرف الميكانيك وغرف المصاعد وغرف النفايات .
 8. الحدائق .
 9. الأسقف المستعارة
- وذلك بالتنسيق مع رئيس قسم التدبير المنزلي في المستشفى لناحية المواعيد ونوعية الأدوية المستخدمة والموافق عليها مسبقاً من دائرة مكافحة العدوى .

2- المواد المستعملة من قبل الملزم

يتعهّد الملزم ومن اجل تنفيذ مهامه باستخدام فريق فني متخصص وصاحب خبرة في هذا المجال , كذلك استخدام مواد ومبيدات وأدوية حديثة ثابتة فعاليتها وكذلك لا تسبّب أية مضاعفات سلبية أو ضرر برؤاد الأماكن المرشوشة على أن يقدّم لائحة بأسماء المبيدات المنوي إستعمالها وعيّنات عنها مرفقة بكفالة لصلاحية وجودة هذه الأدوية وسلامتها لناحية الافراد كي تتولى دائرة مكافحة العدوى في المستشفى دراستها وإبداء الرأي في صلاحيتها.

3- طريقة عمل الملزم.

يطبّق الملزم في تنفيذه العقد ، طرق المكافحة المتكاملة والوقائية من الحشرات ، بالإضافة إلى إستعمال المواد الكيماوية غير المسبّبة لأضرار جانبية ، و التي توافق عليها مسبقاً دائرة مكافحة العدوى , على أن يقوم بمهامه على الشكل التالي:

1. تعالج الأماكن داخل المباني بمبيد دون رائحة.
2. تعالج بالـ (Gel) المطابخ والأماكن الموبوءة بالصرصور الإلماني.
3. يوضع طعم للقوارض في المجاريير والمناور والمستودعات.
4. معالجة كافة المجاريير والمصافي داخل وخارج المبنى.
5. معالجة المناطق المحيطة بالمبنى بمكافحة كل أنواع الحشرات الزاحفة والقوارض والأفاعي.
6. يقوم المورد بمكافحة الحشرات الزاحفة (صراصير، نمل، دود، إم أربع وأربعين، عقارب وعناكب)، كذلك القوارض (فئران وجردان) والأفاعي.

لا يشمل هذا العقد أعمال مكافحة الحشرات الطائرة

Basement 1:	Area in Sq.meters
Emergency	1,220
One Day Chemo	950
DNA LAB	300
Pathology	250
Morgue	510
CSSD	726
Pharmacy	751
Laundry	677
Offices (IT Dep / Bio Med / Main&Eng / Dietary Div)	755
Emergency Operations Center	100
staff dining	957
Quality Office + Infection Control Office + Archives Office + Toilets	957
Services / corridor / court	2,783
staff on call (residents dormitories)	676
Main Store	900
Lockers	
Total of 1st Basement	11,600
Basement 2:	Area in Sq.meters
Maintenance and Engineering office	5,144
Services & Generators rooms	1,032
Total of 2nd Basement	6,176
Basement 3:	Area in Sq.meters
Services	500
Water Tank	595
Incinerator	335
Rt department	2,320
Boiler	803
Biomedical Workshop	
Toatal of 3rd Basement	4,553
Ground Floor:	Area in Sq.meters
Rehabilitation	660
Laboratory + Blood bank	1,083
Radiology	1,392
Specialized and Private Clinics	670
Clinics 2 (Security Section Office)	75
Endoscopy and Minor Surgery	216
Phlebotomy	31
Lab Results (2)	16
Diagnostic	190
Dialysis	800
Isolation Unit	400
Offices	1,812
Reception Desk and lobby	510
Conference Room	126
Medical Library	265
Public Areas - Ground floor	3,731
External Areas - Ground floor	1,260
Total of GF	13,237

Floors 1-3 Distribution Area Breakdown

Ward	Name of Ward (3rd Floor:)	Area in Sq.meters
3300	Internal Medicine	968.5
3400	Onco Adult	968.5
3500	Patients ward	968.5
3600	Internal Medicine	968.5
	ICU 3	493
	Cath.lab	205
	Services / Lifts	786
Total 3rd floor		5,358
Ward	Name of Ward (2nd Floor:)	Area in Sq.meters
2200	PICU+ NICU	968.5
2300	Pediatrics	968.5
2400	CCU	968.5
2500	Onco Pediatrics (1/2 ward) + (1/2ward)	968.5
2600	Nursery	698
2600	O.B.S.	968.5
	Labor & Delivery Unit + Or Delivery	820
	Public Areas and conference rooms - mechanical rooms	2,051.5
Total 2nd floor		8,412
Ward	Name of Ward (1st Floor:)	Area in Sq.meters
1300	Patients ward	968.5
1400	Surgery	968.5
1500	Patients ward	968.5
1600	Patients ward	968.5
1700	ICU 1	698
	Operation Theater	2,191
	CSU	114
	Offices	210
	Services / Lifts	668
	Storage	349
Total 1st floor		8,118
Auxiliary Building	Area in Sq.meters	
Nurses Dorms Building	3,325	
O P D Building	3,325	
Hotel	5,240	
4 Villas	900	
Bridge and external stairs		
Garden and External Areas		

دفتر الشروط الفني التفصيلي

لخدمة مكافحة الحشرات والآفات في مستشفى رفيق الحريري الجامعي I

المقدمة والأهمية الاستراتيجية للبرنامج

يشكل هذا الدفتر الإطار الفني المرجعي لخدمة مكافحة الحشرات والقوارض في المستشفى، ويهدف إلى اعتماد برنامج متكامل يضمن توفير بيئة صحية وأمنة تتوافق مع معايير مكافحة العدوى، وسلامة المرضى والعاملين والزوار، ومتطلبات الجودة المعتمدة في المؤسسات الاستشفائية.

ونظراً لطبيعة العمل الاستشفائي وما يستلزمه من مستويات عالية من النظافة والرقابة البيئية المستمرة، فقد تم اعتماد برنامج يقوم على الدمج بين المكافحة المتكاملة للآفات والمعالجة الدورية الوقائية المنتظمة، بما يحقق الوقاية المستدامة، والرصد المبكر لأي نشاط غير اعتيادي، والتدخل الموجه عند الحاجة، والحد من مخاطر التفشي أو الانتشار داخل المرافق الصحية. ويهدف هذا الدفتر إلى تحديد المتطلبات الفنية والتنفيذية الملزمة للشركة المتعاقدة، وضمان تطبيق منهج علمي ومنظم ومستدام في مكافحة جميع أنواع الآفات داخل المستشفى ومحيطها، وفق أعلى معايير السلامة الصحية والبيئية.

نطاق العمل

يشمل نطاق الخدمة جميع مرافق المستشفى الداخلية والخارجية دون استثناء، بما في ذلك:

- الأقسام العلاجية ذات الإقامة الطويلة
- أقسام العلاج اليومي مثل غسيل الكلى والعيادات الخارجية والمستوصف
- الأقسام التشخيصية مثل المختبرات والأشعة
- المرافق الخدمية مثل المطابخ وغرف النفايات والمستودعات
- المناطق التقنية مثل غرف الكهرباء والتكييف
- الممرات وقاعات الانتظار والمصاعد
- محيط المبنى الخارجي بكامل عناصره

خطة العمل

يلتزم المتعهد بتقديم خطة مكتوبة تتضمن:

أنواع الآفات المستهدفة.

طرق المكافحة المقترحة.

جدول زمني دوري (شهري أو حسب الحاجة).

تحديد المناطق الحساسة وإجراءات التعامل معها.

ولا يجوز تنفيذ أي عمل دون موافقة إدارة المستشفى على الخطة

المنهج المعتمد: الدمج بين المعالجة الدورية و IPM

يعتمد البرنامج المعتمد لمكافحة الحشرات والآفات داخل المستشفى على منهج المكافحة المتكاملة كإطار أساسي لإدارة المخاطر البيئية والصحية، بحيث يقوم هذا المنهج على التشخيص العلمي الدوري، والمراقبة المنتظمة، وتحليل المعطيات، والتدخل المتدرج وفق مستوى النشاط الفعلي، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية غير الكيميائية كلما أمكن. ويشمل المنهج تحديد مصادر الجذب، ومعالجة الثغرات البنيوية، وتحسين شروط النظافة وإدارة النفايات، وسد الشقوق والفتحات، قبل اللجوء إلى التدخل الكيميائي. ويهدف هذا المنهج إلى تقليل استخدام المبيدات إلى الحد الأدنى الضروري، ومنع تشكل مقاومة لدى الآفات، وضمان استدامة النتائج على المدى الطويل.

ونظراً لطبيعة مبنى المستشفى القائم، يتم دمج هذا المنهج مع برنامج معالجة دورية وقائية تنفذ كل ثلاثة أشهر كحد أدنى، وذلك لضمان منع تراكم النشاط غير المرصود وكسر دورة التكاثر مبكراً. ولا تُعتبر المعالجة الدورية بديلاً عن التشخيص، بل مكملة له ضمن إطار وقائي شامل، قبل اللجوء إلى التدخل الكيميائي. ويهدف هذا المنهج إلى تقليل استخدام المبيدات إلى الحد الأدنى الضروري، ومنع تشكل مقاومة لدى الآفات، وضمان استدامة النتائج على المدى الطويل.

برنامج المكافحة المتكاملة IPM

يشمل التشخيص الشهري، المراقبة بالمصائد، تحليل الاتجاهات، التدخل الموجه، وتقديم توصيات صيانة وتشغيل. الهدف منه: اتخاذ قرار مبني على بيانات وليس على الرش العشوائي.

المعالجة الدورية الوقائية

تنفذ مرة كل ثلاثة أشهر كحد أدنى وتشمل جميع أنواع الآفات. الهدف منها: منع تراكم النشاط غير المرصود وكسر دورة التكاثر.

الجولات التشخيصية والمراقبة (راجع الفقرة التفصيلية).

تلتزم الشركة بتنفيذ جولات شهرية شاملة تشمل:

تحديد نوع الآفة بدقة

تقييم مستوى النشاط

تحديد مصادر الجذب

تحليل نقاط الدخول

تستخدم المصائد التالية:

مصائد لاصقة للحشرات الزاحفة

مصائد ميكانيكية للقوارض

وسائل كشف خاصة ببق الفراش

يتم ترقيم جميع المصائد وتوثيق مواقعها على مخطط رسمي.

مكافحة الحشرات الزاحفة. (راجع الفقرة التفصيلية)

تعتمد مكافحة على:

الطعوم الجلية داخل الشقوق

منظمات نمو الحشرات

الرش الموضعي داخل الفواصل فقط

يمنع:

الرش السطحي المفتوح

الرش الضبابي

أي تقنية تولد هباءً معلقاً داخل المبنى

يتم التعامل بحذر خاص في غرف العمليات والعناية الفائقة وغسيل الكلى.

مكافحة القوارض (راجع الفقرة التفصيلية)

تعتمد على:

مصائد ميكانيكية

محطات طعوم مغلقة ومؤمنة

ترقيم وتوثيق جميع المحطات :

يمنع الطعوم المكشوفة داخل المبنى.

معالجة بق الفراش. (راجع الفقرة التفصيلية)

الأهمية

بق الفراش يؤثر نفسياً على المرضى وقد ينتشر سريعاً إذا لم يعالج مبكراً.

الاستجابة

خلال 12 ساعة

فحص الغرفة والغرف المجاورة

توثيق بالصور

خطة المعالجة

تشمل:

عدد الجلسات

الفاصل الزمني

نوع المواد

مسؤوليات المستشفى

Fogging وULV يمنع.

إنهاء الحالة

لا تعتبر الحالة منتهية إلا بعد زيارتين سلبيتين متتاليتين.

إدارة التفشي. (راجع الفقرة التفصيلية)

يعتبر تفشي أي ارتفاع غير اعتيادي في النشاط.
يجب:

استجابة خلال 12 ساعة

تحقيق شامل

خطة مكتوبة

تقرير تفشي مستقل

توصيات تصحيحية واضحة

المواصفات الفنية للمواد وآلية اعتمادها

يجب أن تكون جميع المواد:

مسجلة رسميًا

منخفضة السمية

غير متطايرة

غير مصنفة كمسرطنة أو مطفرة أو سامة للأجنة

تلتزم الشركة بتقديم لائحة كاملة بالمواد المقترحة ضمن العرض الفني للتقييم والموافقة تتضمن:

الاسم التجاري

لا يجوز استخدام أي مادة غير معتمدة خطيًا تلتزم الشركة باستخدام مواد مكافحة آفات مسجلة رسميًا لدى الجهات المختصة ومصرح باستخدامها في البيئات الصحية والاستشفائية، على أن تكون منخفضة السمية للإنسان، وغير متطايرة، وعديمة الرائحة أو ذات رائحة خفيفة غير مزعجة، وغير مصنفة كمسرطنة أو مطفرة أو سامة للأجنة، وغير مهيجة للجهاز التنفسي أو الجلد. ويشترط أن تكون المواد المستخدمة مناسبة لنوع الآفة المستهدفة وطبيعة القسم المعالج، وأن تطبق وفق الشكل الصيدلاني الصحيح مثل الطعوم الجلدية، أو المعالجة الموضعية داخل الشقوق، أو محطات الطعوم المغلقة، أو المصائد اللاصقة أو الضوئية، مع منع الرش العشوائي أو الضبابي داخل المبنى.

تلتزم الشركة بتقديم لائحة مفصلة ضمن عرضها الفني تتضمن جميع المواد المقترحة، مع ذكر الاسم التجاري، والاسم الكيميائي للمادة الفعالة، والتركيز، والشكل الصيدلاني، وطريقة الاستخدام، ونطاق التطبيق داخل المستشفى، إضافة إلى إرفاق البروشورات الأصلية وبطاقات بيانات السلامة الخاصة بكل مادة. ولا يجوز استخدام أي مادة غير مدرجة في اللائحة المقدمة أو غير حاصلة على موافقة خطية مسبقة من إدارة المستشفى، كما لا يجوز استبدال أي مادة بعد الإحالة إلا بعد تقييم فني واعتماد رسمي.

مثال على المواد والطرق المحظورة .

Organophosphates

Carbamates عالية السمية

المواد شديدة التطاير

الرش الضبابي داخل المباني

داخل الأقسام العلاجية ULV

الطعوم المكشوفة

التقارير

يجب أن يتضمن كل تقرير:

تاريخ الزيارة

أسماء الفريق

الأقسام المغطاة

نتائج المصائد بالأرقام

مستوى النشاط

المواد المستخدمة (تجاري وكيميائي)

الكميات

مواقع التطبيق

مقارنة بالزيارات السابقة

توصيات إلزامية للمستشفى

السجلات و التوثيق.(راجع الفقرة التفصيلية)

خرائط توزيع المصايد
سجل زمني كامل
أرشفة إلكترونية
قابلية التدقيق في أي وقت

ضبط الجودة

تقييم دوري لفعالية البرنامج
مراجعة الاتجاهات
تصحيح الخطأ عند الحاجة
اجتماعات تقييم ربع سنوية مع الإدارة

السلامة المهنية

استخدام PPE
خطة إدارة الانسكابات
منع التلوث العرضي
حماية الأسطح الطبية

سرعة الاستجابة

اربع وعشرون ساعة للحالات العادية
اثنا عشرة ساعة للحالات الطارئة أو التفشي

الكادر الفني.(راجع الفقرة التفصيلية)

شهادات تدريب معتمدة
خبرة في بيئات استشفائية
تقديم لائحة الأسماء والمؤهلات
تحديث التدريب سنوياً

مسؤوليات المستشفى

تسهيل الوصول
تنفيذ التوصيات الصيانية والتخسين بادارة النفايات
التعاون في عزل الحالات الخاصة

معالجة بق الفراش – صياغة تفصيلية

معالجة بق الفراش في البيئة الاستشفائية

بق الفراش يمثل تحدياً خاصاً داخل المنشآت الصحية، ليس بسبب كونه ناقلاً تقليدياً للأمراض، بل بسبب تأثيره النفسي الكبير على المرضى وإمكانية انتشاره السريع بين الغرف عبر الأمتعة والمفروشات أو الفواصل الإنشائية، خاصة في المباني القديمة التي تحتوي على شقوق بنيوية.
إن ظهور حالة واحدة غير معالجة بشكل صحيح قد يؤدي إلى انتشار أفقي أو عمودي داخل المبنى، مما يسبب أعباء تشغيلية جسيمة ويؤثر على سمعة المؤسسة.

آلية الاستجابة الأولية

عند الاشتباه أو الإبلاغ عن حالة، تلتزم الشركة بالاستجابة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة.
يشمل الفحص:

فحص السرير والمرتبطة وإطار السرير بدقة
فحص الألواح الخلفية والطاولات الجانبية
فحص الستائر
فحص الشقوق والفواصل الأرضية
فحص مخارج الكهرباء

فحص الأثاث المنجد
تقييم الغرف المجاورة أفقيًا وعموديًا
يجب توثيق جميع النتائج كتابيًا وبالصور عند الإمكان.

إعداد خطة المعالجة
تُعد خطة مكتوبة تتضمن:
نطاق الإصابة
عدد الجلسات المتوقعة
الفاصل الزمني بين الجلسات (عادة 10 إلى 14 يومًا)
نوع المواد المستخدمة
المناطق المستهدفة
مسؤوليات المستشفى في غسل المفروشات أو العزل المؤقت

منهج المعالجة
تعتمد المعالجة على تدخلات متكاملة تشمل:
إجراءات ميكانيكية مثل الشفط المتخصص
معالجات موضعية داخل الشقوق فقط
استخدام مواد منخفضة التطاير ومصرح بها للاستخدام في منشآت صحية

أمثلة توضيحية للمواد الممكن استخدامها (دون حصر):

Silica gel
Diatomaceous earth
مبيدات تلامسية منخفضة التطاير
Pyriproxyfen مثل IGR

يمنع منعًا باتًا استخدام:

Fogging
ULV
الرش الضبابي
أي تقنية قد تؤدي إلى تشتيت الحشرات وانتشارها إلى غرف أخرى

المتابعة وإغلاق الحالة
لا تعتبر الحالة منتهية إلا بعد زيارتين متتاليتين على الأقل دون رصد نشاط حي أو آثار جديدة، ويجب إصدار تقرير ختامي موثق.

التوثيق الخاص ببق الفراش
يجب أن يتضمن التقرير:

تاريخ البلاغ
نتائج الفحص التفصيلي
مواقع الإصابة
تحليل سبب محتمل
المواد المستخدمة
الخطة الزمنية
نتائج كل جلسة
التوصيات الوقائية لمنع التكرار

مكافحة الحشرات الزاحفة فقرة تفصيلية

تعتمد مكافحة الحشرات الزاحفة داخل المستشفى على منهج علمي متكامل يقوم على التشخيص الدقيق والمراقبة المستمرة والمعالجة الموجهة، وذلك نظرًا لما تمثله هذه الآفات – مثل الصراصير والنمل والبراغيث والعناكب – من خطر صحي يتمثل في نقل الملوثات ميكانيكيًا من مناطق النفايات والمصارف إلى الأسطح القريبة من المرضى أو مناطق تحضير الأغذية. كما أن وجودها يُعد مؤثرًا على خلل بيئي أو تشغيلي قد يؤدي إلى تفاقم المشكلة في حال عدم التدخل المبكر.

تبدأ آلية المكافحة بجولات تفقد وتشخيص شهرية منتظمة لتحديد نوع الآفة، مستوى النشاط، مواقع الاختباء، مصادر الغذاء والرطوبة، ونقاط الدخول البنيوية. ويتم استخدام مصائد لاصقة للمراقبة والتقييم الكمي للنشاط، على أن يتم ترقيم المصائد وتحديد مواقعها على مخطط معتمد وتوثيق نتائجها ضمن التقارير الدورية.

تعتمد المعالجة على الطعوم الجلدية داخل الشقوق والفواصل وخلف الأجهزة والمعدات، باعتبارها الوسيلة الأكثر أمانًا في البيئة الاستشفائية، إضافة إلى استخدام منظمات نمو الحشرات (IGR) لكسر دورة التكاثر ومنع تكوين أجيال جديدة. كما يجوز استخدام الرش الموضعي المحدود داخل الشقوق والزوايا غير المكشوفة فقط عند الضرورة، باستخدام مواد منخفضة السمية وغير متطايرة ومصرح بها للاستخدام في المنشآت الصحية. ويمنع منعًا باتًا الرش السطحي المفتوح أو الرش الضبابي أو أي تقنية ينتج عنها هباء معلق داخل المبنى.

بالضافة لذلك تنفذ معالجة دورية وقائية شاملة كل ثلاثة أشهر كحد أدنى، إضافة إلى تدخلات تشخيصية عند رصد أي نشاط غير اعتيادي. وتختلف شدة التدخل حسب طبيعة القسم، حيث يتم تطبيق إجراءات أكثر تحفظًا في الأقسام عالية الحساسية مثل غرف العمليات والعناية الفائقة وغسيل الكلى، ولا يسمح بأي تدخل كيميائي فيها إلا بعد تقييم فني وموافقة الإدارة المختصة.

فقرة تفصيلية لإدارة التفشي (Outbreak Management)

يُعرّف التفشي بأنه أي زيادة مفاجئة أو غير اعتيادية في مستوى نشاط آفة معينة داخل قسم أو أكثر خلال فترة زمنية قصيرة، أو ظهور إصابة في أكثر من موقع متصل، أو فشل الإجراءات الروتينية في احتواء النشاط ضمن الحدود المقبولة. ويعتبر التفشي حالة طارئة تستوجب استجابة فورية وفق بروتوكول محدد.

عند الإبلاغ عن حالة تفشي، تلتزم الشركة بالاستجابة خلال مدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة، وإجراء تحقيق ميداني شامل يشمل تحديد نوع الآفة بدقة، تقييم مستوى الانتشار، تحليل الأسباب المحتملة سواء كانت تشغيلية أو بنيوية أو بيئية، وتحديد نطاق الإصابة الفعلي بما في ذلك الأقسام المجاورة أو المتصلة.

يتم إعداد خطة تدخل مكتوبة تتضمن الإجراءات التصحيحية الفورية، نوع المعالجة المقترحة، المواد المستخدمة، الجدول الزمني للتنفيذ، وعدد الزيارات المتوقعة للمتابعة. وتنفذ المعالجة بطريقة موجهة ومحدودة النطاق بما يمنع تعريض المرضى أو العاملين لأي خطر، مع الالتزام التام بمعايير السلامة المهنية ومنع استخدام أي تقنيات قد تؤدي إلى انتشار الإصابة بدل احتوائها.

كما يتم إصدار تقرير تفشي مستقل يتضمن وصف الحالة، الأسباب المرجحة، الإجراءات المنفذة، المواد المستخدمة، نتائج المتابعة، والتوصيات الإلزامية لإدارة المستشفى لمنع تكرار الحالة، سواء كانت توصيات تتعلق بالصيانة أو إدارة النفايات أو تحسين الإغلاق البنيوي أو تعديل الإجراءات التشغيلية.

ولا تعتبر حالة التفشي مغلقة إلا بعد تنفيذ خطة المتابعة وعدم رصد نشاط خلال فترتين مراقبة متتاليتين موثقتين رسميًا

مكافحة القوارض فقرة تفصيلية

تعتمد مكافحة القوارض داخل المستشفى ومحيطه على منهج وقائي وتشخيصي مستمر نظرًا لما تمثله القوارض من خطر صحي وببني بالغ، حيث يمكن أن تساهم في نقل الملوثات، تلويث الأسطح ومخازن الأغذية، إلحاق أضرار بالبنية التحتية وأنظمة الكهرباء، إضافة إلى التأثير السلبي الكبير على سمعة المؤسسة الصحية في حال رصدها داخل المرافق العلاجية.

تبدأ آلية المكافحة بإجراء مسح دوري شامل لتحديد مؤشرات النشاط مثل آثار القرض، الفضلات، مسارات الحركة، ونقاط الدخول البنيوية المحتملة. ويتم تقييم مستوى الخطورة وتحديد مصادر الجذب مثل بقايا الطعام أو الثغرات الإنشائية أو أماكن التخزين غير المحكمة.

تعتمد المكافحة داخل المبنى بشكل أساسي على المصائد الميكانيكية الآمنة والمغلقة، وتوضع في مواقع مدروسة بعناية بعيدًا عن المرضى ومناطق تحضير الأغذية. أما في محيط المبنى الخارجي، فيجوز استخدام محطات طعوم مغلقة ومؤمنة ومثبتة بإحكام، على أن تكون مقاومة للعبث ومصممة لمنع وصول غير المختصين إليها. ولا يجوز استخدام الطعوم المكشوفة أو السموم الحرة داخل المبنى تحت أي ظرف.

في حال استخدام طعوم داخل محطات مغلقة خارجية، يجب أن تكون المواد مسجلة رسميًا ومصرح بها، وأن تستخدم بكميات مدروسة وفق تعليمات الشركة المصنعة، مع الالتزام الصارم بعدم تلويث البيئة أو تعريض الحيوانات غير المستهدفة للخطر.

يتم ترقيم جميع المصائد ومحطات الطعوم وتحديد مواقعها على مخطط رسمي محدث، ويتم فحصها دوريًا ضمن الجولات الشهرية، مع توثيق نتائج الفحص والإجراءات التصحيحية المتخذة. ولا تعتبر المكافحة فعالة إلا عند انخفاض مؤشرات النشاط بشكل موثوق واستقرار الوضع خلال فترتي مراقبة متتاليتين.

فقرة تفصيلية للتوثيق والسجلات

يشكل التوثيق عنصرًا أساسيًا في نظام مكافحة الآفات داخل البيئة الاستشفائية، حيث يمثل الأداة الرقابية التي تضمن الشفافية وإمكانية التتبع والتقييم المستمر لفعالية البرنامج. تلتزم الشركة بإعداد وتحديث سجلات رسمية لكل نشاط يتم تنفيذه داخل المستشفى، سواء كان تشخيصيًا أو دوريًا أو طارئًا أو متعلقًا بحالة تفشي أو إصابة خاصة.

يجب أن يتضمن كل تقرير الزيارة، أسماء أعضاء الفريق المنفذ، الأقسام التي تم العمل فيها، نتائج الفحص، مستوى النشاط المرصود، المواد المستخدمة مع ذكر الاسم التجاري والاسم الكيميائي للمادة الفعالة، الكميات المستخدمة، مواقع التطبيق، والإجراءات التصحيحية المنفذة.

كما يجب أن تتضمن التقارير توصيات إلزامية موجهة لإدارة المستشفى تتعلق بالإجراءات التشغيلية أو الصيانة أو تحسين الإغلاق البنيوي أو إدارة النفايات، ويجب متابعة تنفيذ هذه التوصيات في الزيارات اللاحقة.

يجب حفظ جميع السجلات وخرائط توزيع المصائد ومحطات الطعوم والزيارات الدورية في ملف منظم ورقي أو إلكتروني قابل للتدقيق في أي وقت من قبل إدارة المستشفى أو الجهات الرقابية. ويجب أن تضمن السجلات إمكانية تتبع أي مادة مستخدمة أو تدخل منفذ وتاريخه ونتيجته.

فقرة تفصيلية لمؤهلات الكادر الفني

تلتزم الشركة المتعاقدة بتوفير كادر فني مؤهل ومدرّب تدريباً متخصصاً في مجال مكافحة الآفات داخل المنشآت الصحية، نظراً لخصوصية البيئة الاستشفائية وحساسيتها العالية. ويجب أن يكون جميع أفراد الفريق حاصلين على شهادات تدريب معتمدة في مكافحة الآفات، إضافة إلى تدريب خاص يتعلق بالعمل في البيئات الطبية ومبادئ مكافحة العدوى والسلامة المهنية.

يجب أن يمتلك الفريق خبرة عملية مثبتة في تنفيذ برامج مكافحة آفات داخل منشآت صحية أو مؤسسات ذات حساسية مشابهة. كما يجب أن يكون لدى الفريق معرفة تفصيلية بمنهج المكافحة المتكاملة IPM، وأساليب التشخيص والمراقبة، وطرق التطبيق الآمن للمواد، وإجراءات الطوارئ في حال حدوث انسكاب أو تعرض عرضي.

تلتزم الشركة بتقديم لائحة مفصلة بأسماء جميع أفراد الفريق المقترحين للعمل في المستشفى، مرفقة بنسخ عن شهاداتهم وخبراتهم، ضمن العرض الفني. ولا يجوز استبدال أي عضو من الفريق المعتمد إلا بعد إشعار خطي مسبق وموافقة إدارة المستشفى.

كما يجب أن يخضع الكادر لدورات تحديث دورية لضمان الاطلاع المستمر على أحدث المعايير والممارسات في مجال مكافحة الآفات والصحة العامة

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تقديم خدمة " رش المبيدات ضد الحشرات والقوارض "

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية :

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (3) تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة : مناقصة عمومية لتقديم خدمة " رش المبيدات ضد الحشرات والقوارض "

الجهة المتعاقدة : مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

ملحق رقم (4) كتاب الضمان المؤقت

مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة

وذلك كتأمين للاشتراك في مناقصة عمومية رقم رقم 2026/25 " تقديم خدمة رش المبيدات ضد الحشرات والقوارض " لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل
بالسيد.....الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة
(الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السادة /.....(الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة /.....(الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية 180 يوماً من تاريخه وبنهاية المهلة يجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)

ملحق رقم (5) كتاب الضمان النهائي

مصرف:

لجانب: مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين لتنفيذ

تأجير مناقصة عمومية رقم رقم 2026/25 تقديم خدمة " رش المبيدات ضد الحشرات والقوارض " لمستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي.

أن مصرف مركزه الممثل بالسيد

..... الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر السادة

(الشركة)، يتعهد بصور شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود (القيمة) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو قد بينكم وبين الأمر السادة / (الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السادة / (الشركة) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لمدة 24 شهراً من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

المكان والتاريخ:

الصفة:

الإسم:

التوقيع: (خاتم المصرف)